

الابْنُ الْبَارُّ إِسْمَاعِيلُ عليه السلام

عِبَادَ اللَّهِ: إِنَّ الْفَرَحَ وَاللَّعِبَ الْمُبَاحَ فِي يَوْمِ الْعِيدِ أَمْرٌ مَشْرُوعٌ، أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه دَخَلَ عَلَيْهَا وَالنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عِنْدَهَا يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى، وَعِنْدَهَا قَيْتَانِ تَغْنِيَانِ بِمَا تَقَاذَفَتِ الْأَنْصَارُ يَوْمَ بُعَاثٍ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مِزْمَارُ الشَّيْطَانِ مَرَّتَيْنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «دَعُهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا، وَإِنَّ عِيدَنَا هَذَا الْيَوْمُ». قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رحمته الله فِي «الْفَتْحِ»: فِيهِ أَنَّ إِظْهَارَ السُّرُورِ فِي الْأَعْيَادِ مِنْ شِعَارِ الدِّينِ.

أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ: إِنَّ لِلْعِيدَيْنِ آدَابًا وَسُنَنًا، عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَتَحَلَّى بِهَا، وَهِيَ كَمَا يَلِي:

الْأَكْلُ قَبْلَ الْخُرُوجِ فِي الْفِطْرِ، وَبَعْدَ الصَّلَاةِ فِي الْأَضْحَى. أَخْرَجَ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ»، عَنْ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ، وَلَا يَأْكُلُ يَوْمَ الْأَضْحَى حَتَّى يَرْجِعَ، فَيَأْكُلُ مِنْ أَضْحِيَّتِهِ». فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَضْحِيَّةٌ يَأْكُلُ قَبْلَ الصَّلَاةِ.

التَّكْبِيرُ يَوْمِي الْعِيدَيْنِ جَهْرًا: أَخْرَجَ الشَّافِعِيُّ رحمته الله فِي «الْأُمِّ»، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُمَا كَانَا يَجْهَرَانِ بِالتَّكْبِيرِ حِينَ يَغْدُوَانِ إِلَى الْمُصَلَّى. وَعَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ: أَنَّهُ كَانَ يَجْهَرُ بِالتَّكْبِيرِ حِينَ يَغْدُو إِلَى الْمُصَلَّى يَوْمَ الْعِيدِ. وَأَمَّا الْأَضْحَى فَالتَّكْبِيرُ فِيهِ مُطْلَقٌ وَمُقَيَّدٌ، فَالْمُقَيَّدُ يَكُونُ دُبْرَ الصَّلَوَاتِ، مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى عَصْرِ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَالْمُطْلَقُ فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ: مِنْ ظُهُورِ هِلَالِ ذِي الْحِجَّةِ، إِلَى غُرُوبِ شَمْسِ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

التَّهْنِئَةُ: مِنْ آدَابِ الْعِيدَيْنِ التَّهْنِئَةُ، وَالْأَمْرُ فِيهَا وَاسِعٌ، وَأَفْضَلُهَا مَا جَاءَ عَنِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رحمته الله فِي «الْفَتْحِ»: وَرَوَيْنَا فِي «الْمَحَامِلِيَّاتِ» بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا اتَّقَوْا يَوْمَ الْعِيدِ يَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا وَمِنْكَ.

التَّجَمُّلُ لِلْعِيدَيْنِ: أَخْرَجَ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: كَانَتْ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم جُبَّةٌ يَلْبَسُهَا

فِي الْعِيدَيْنِ، وَيَوْمِ الْجُمُعَةِ. فَعَلَى الرَّجَالِ أَنْ يَلْبَسُوا أَجْمَلَ مَا عِنْدَهُمْ مِنَ الثِّيَابِ عِنْدَ الْخُرُوجِ لِلْعِيدِ، أَمَّا النِّسَاءُ فَيَتَعَدْنَ عَنِ الزَّيْنَةِ إِذَا خَرَجْنَ؛ لِأَنَّهُنَّ مِنْهَيَّاتٌ عَنْ إِظْهَارِ الزَّيْنَةِ لِلرِّجَالِ الْأَجَانِبِ، وَكَذَلِكَ يَحْرُمُ عَلَى مَنْ أَرَادَتْ الْخُرُوجَ أَنْ تَمَسَّ الطَّيْبَ.

الذَّهَابُ إِلَى الصَّلَاةِ مِنْ طَرِيقٍ، وَالْعَوْدَةُ مِنْ آخَرَ. أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمَ عِيدٍ خَالَفَ الطَّرِيقَ.

السُّنَّةُ أَلَّا يُصَلِّيَ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ وَلَا بَعْدَهَا: أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الْفِطْرِ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، وَمَعَهُ بِلَالٌ.

السُّنَّةُ أَنْ تُصَلَّى صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ فِي الْمُصَلَّى، وَلَا يُصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ إِلَّا لِحَاجَةٍ: أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى، فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةُ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ، وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَى صُفُوفِهِمْ، فَيَعْظُمُهُمْ وَيُوصِيهِمْ وَيَأْمُرُهُمْ.

السُّنَّةُ أَنَّهُ لَا أَذَانَ وَلَا إِقَامَةَ لَصَلَاةِ الْعِيدَيْنِ: أَخْرَجَ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِيدَيْنِ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ بغيرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ. قَالَ الْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، أَنَّهُ لَا يُؤَذَّنُ لَصَلَاةِ الْعِيدَيْنِ وَلَا لِشَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ.

صِغَةُ التَّكْبِيرِ: لَمْ يَرِدْ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ مَرْفُوعٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنَّمَا هِيَ آثَارٌ عَنْ أَصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَقَدْ أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَصَحَّحَهُ الْعَلَامَةُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْإِرْوَاءِ»، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ قَدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُغْنِيِّ»: صِفَةُ التَّكْبِيرِ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ. وَهَذَا قَوْلُ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَبِهِ قَالَ الثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَإِسْحَاقُ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي»: وَأَمَّا صِغَةُ التَّكْبِيرِ: فَأَصَحُّ مَا وَرَدَ فِيهِ مَا أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ بِسَنَدٍ

صَحِيحٌ عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: كَبَّرُوا: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا.

عِبَادَ اللَّهِ: إِنَّكُمْ فِي يَوْمٍ عَظِيمٍ، هُوَ يَوْمُ النَّحْرِ، يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ، فِيهِ اجْتَمَعَتْ لِلْحُجَّاجِ عِبَادَاتٌ عَظِيمَةٌ جَلِيلَةٌ، يَرْمُونَ الْجَمْرَةَ الْكُبْرَى، وَيَذْبَحُونَ الْهَدْيَ، وَيَحْلِقُونَ رُؤُوسَهُمْ، وَيَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ الْحَرَامِ، وَيَسْعَوْنَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَغَيْرِ الْحُجَّاجِ يُصَلُّونَ صَلَاةَ الْعِيدِ، ثُمَّ يَفْعَلُونَ عِبَادَةً عَظِيمَةً وَهِيَ ذَبْحُ الْأُضْحِيَّةِ؛ مِنْ أَجْلِ هَذَا كُلِّهِ صَارَ هَذَا الْيَوْمُ أَعْظَمَ الْأَيَّامِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، أَخْرَجَ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْعَلَامَةُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُرْطٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَعْظَمَ الْأَيَّامِ عِنْدَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَوْمُ النَّحْرِ، ثُمَّ يَوْمُ الْقَرِّ». وَهُوَ الْيَوْمُ الْحَادِي عَشَرَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ.

أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ: الْأُضْحِيَّةُ سُنَّةُ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ، وَهَدْيُ نَبِيِّكُمْ مُحَمَّدٍ ﷺ. وَلَقَدْ كَانَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَعْتَنُونَ بِالْهَدْيِ وَالْأَضَاحِي، وَيَخْتَارُونَ مِنْهَا أَحْسَنَهَا وَأَسْمَنَهَا، قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ بْنَ سَهْلٍ قَالَ: «كُنَّا نُسَمِّنُ الْأُضْحِيَّةَ بِالْمَدِينَةِ، وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ يُسَمِّنُونَ». فَكُلَّمَا كَانَتِ الْأُضْحِيَّةُ أَعْلَى وَأَكْمَلَ فِي الصِّفَاتِ فَهِيَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ، وَأَعْظَمُ فِي الْأَجْرِ لِصَاحِبِهَا.

عِبَادَ اللَّهِ: لَكُمْ يَشْتَأِقُ الْمُؤْمِنُونَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ، تَتَعَالَى دَقَاتُ قُلُوبِهِمْ كُلَّمَا رَأَوْا فِيضَانَ الْحَجِّ حَوْلَ الْبَيْتِ، تَهْفُو نُفُوسُهُمْ لِمُرَافَقَتِهِمْ، وَسَكَبِ الْعَبَرَاتِ فِي زُمَرَتِهِمْ. قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي «بَدَائِعِ الْفَوَائِدِ»: وَهَذِهِ الْإِضَافَةُ هِيَ الَّتِي أَقْبَلَتْ بِقُلُوبِ الْعَالَمِينَ إِلَيْهِ، وَسَلَبَتْ نُفُوسَهُمْ حُبًّا لَهُ، وَشَوْقًا إِلَى رُؤْيَيْهِ، فَهُوَ الْمَثَابَةُ لِلْمُحِبِّينَ، يَتُوبُونَ إِلَيْهِ، وَلَا يَقْضُونَ مِنْهُ وَطْرًا أَبَدًا، كُلَّمَا أَرَادُوا لَهُ زِيَارَةً أَرَادُوا لَهُ حُبًّا، وَإِلَيْهِ اشْتِيَاقًا، فَلَا الْوِصَالَ يَشْفِيهِمْ، وَلَا الْبِعَادُ يُسْلِيهِمْ، كَمَا قِيلَ:

إِلَيْهِ وَهَلْ بَعْدَ الطَّوْفِ تَدَانِي
 بِقَلْبِي مِنْ شَوْقٍ وَمِنْ هَيْمَانِي
 وَلَا الْقَلْبُ إِلَّا كَثْرَةُ الْخَفَقَانِ
 وَيَا مُنَيَّتِي مِنْ دُونِ كُلِّ أَمَانٍ
 إِلَيْكَ فَمَالِي بِالْبِعَادِ يَدَانِ
 وَلِي شَاهِدٌ مِنْ مُقْلَتِي وَلِسَانِي
 فَلَبَّى الْبُكَاءَ وَالصَّبْرُ عَنْكَ عَصَانِي
 سَيِّلَى هَوَاهُ بَعْدَ طُولِ زَمَانٍ
 دَوَاءُ الْهَوَى فِي النَّاسِ كُلِّ أَوَانٍ
 عَلَى حَالِهِ لَمْ يُبْلِهِ الْمَلَوَانِ
 [أَي: اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ]

أَطُوفُ بِهِ وَالنَّفْسُ بَعْدَ مَشْوَقَةٍ
 وَالْثَمُّ مِنْهُ الرُّكْنُ أَطْلُبُ بَرْدَ مَا
 فَوَاللَّهِ مَا أَزْدَادُ إِلَّا صَبَابَةً
 فَيَا جَنَّةَ الْمَأْوَى وَيَا غَايَةَ الْمُنَى
 أَبْتُ غَلَبَاتِ الشَّوْقِ إِلَّا تَقَرُّبًا
 وَمَا كَانَ صَدِّي عَنْكَ صَدُّ مَلَالَةٍ
 دَعَوْتُ اضْطِبَّارِي عَنْكَ بَعْدَكَ وَالْبُكَاءَ
 وَقَدْ زَعَمُوا أَنَّ الْمُحِبَّ إِذَا نَأَى
 وَلَوْ كَانَ هَذَا الزَّعْمُ حَقًّا لَكَانَ ذَا
 بَلَى إِنَّهُ يُبْلَى التَّصَبُّرُ وَالْهَوَى

بَغَيْرِ زَمَامٍ قَائِدٍ وَعِنَانٍ
 مَطِيئُهُ جَاءَتْ بِهِ الْقَدَمَانِ

وَهَذَا مُحِبُّ قَادَهُ الشَّوْقُ وَالْهَوَى
 أَتَاكَ عَلَى بُعْدِ الْمَزَارِ وَلَوْ وَنْتُ

وَأُبَشِّرُكُمْ يَا مَنْ صُمْتُمْ وَاجْتَهَدْتُمْ فِي الْعِبَادَةِ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَإِنْ لَمْ تَشْهَدُوا الْمَوْقِفَ، فَقَدْ قَالَ الْحَافِظُ
 ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «لَطَائِفِ الْمَعَارِفِ»: وَيَوْمَ عَرَفَةَ هُوَ يَوْمُ الْعِتْقِ مِنَ النَّارِ، فَيُعْتَقُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ مَنْ
 وَقَفَ بِعَرَفَةَ، وَمَنْ لَمْ يَقِفْ بِهَا مِنْ أَهْلِ الْأَمْصَارِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؛ فَلِذَلِكَ صَارَ الْيَوْمُ الَّذِي يَلِيهِ عِيدًا
 لِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ فِي جَمِيعِ أَمْصَارِهِمْ، مَنْ شَهِدَ الْمَوْسِمَ مِنْهُمْ وَمَنْ لَمْ يَشْهَدْهُ؛ لِاشْتِرَاكِهِمْ فِي
 الْعِتْقِ وَالْمَغْفِرَةِ يَوْمَ عَرَفَةَ.